

واقام البينة بعد ما قضى عليه فانه يقبل لانه ما قضى عليه فيها بالملك بل  
 باحداث اليد فلا يكون هذا قضاؤه بعد القضاؤه عليه في شيء واحد بل  
 هذا غير ذلك فجار القضاؤه عليه رجل ادعى على رجل دبا ج او جومرا غير  
 حاضر او حاضر او ذكره باوصافه في الوزن او كتبه في نسخة الدعوى  
 والسيجر ولم يبين الوزن فانه لا بد من ذكر وزنه فيها جميعا فقد ذكر  
 في كتاب البيوع اذا اسلم في الحبر وقال اذ بين طول وعرضه ووزنه  
 جاز وذكر في موضع اخر والكتفي بالطول والعرض ولم يذكر الوزن ومثلا  
 قالوا الوزن شرط في الموضع الذي لم يذكر ذلك محمول على ما اذا كان في  
 الطول والعرض يدل على قدر وزنه فان كان لا يعلم بذكر الطول والعرض  
 قدر الوزن لم يكن بدين ذكر وزنه والجومر كذلك قاله سالت اهل البصر  
 عن ذلك فقالوا ان الجومر من متعقبين صورة اذا تفاوتوا في تفاوت  
 قيمتها تفاوتوا عظمها فان كان الفعل وزنا كان اصلها بالطنان ولا يتسع  
 ثقبه بمور الزمان بالسلك الذي فيه وما كان احزوزا كان فيه نور  
 ويتسع ثقبه اذا مضى زمان فلا بد من ذكر وزنه ايضا **ذكر المالك الرابع**  
 رجل ثبت على رجل دينار او درهم فقال قضيتها في سوق بلهكذا فطلب  
 منه البينة فقال البينة لي على ذلك فانه يكون تناقضا ان لم يوفق فقلت  
 وجه التوفيق ان يقول قضيتها في سوق كذا وانكر ولم يكن لي بينة

ع  
 القضا

King Saud University

Copyrighted material